İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ 26:2 (2021), SS. 115-149.

Makale Gönderim Tarihi: 12.10.2021 Makale Kabul Tarihi: 16.11.2021

Araştırma Makalesi

العزيمة عند الأصوليين والفقهاء ـ دراسة تحليلية

محمد رشيد محمد نوري الديرشوي *

الملخص

يهدف البحث إلى تحرير مصطلح العزيمة عند الأصوليين، ويُعنى ببيان مفهومها، وما تشتمل عليه من الأحكام، وعلاقتها بالرخصة، وبيان موقعها من أقسام الحكم، ولتحقيق ذلك تمَّ اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل عبارات الأصوليين، وإيضاح خفيّها، وحلِّ مُشكِلِها. كما اتبع البحثُ المنهج المقارن للاطلاع على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين. وفي سبيل تحقيق ذلك تمَّ الرجوع إلى أمهات المصادر في علم الأصول. ثم انتقل البحث إلى بيان استعمالات العزيمة عند الفقهاء، ومقصودِهم منها، ومدى التزامهم بالمصطلح الأصولي أو تأثرهم بالمعنى اللغوي، وبيان المواضع التي استعملوا فيها العزيمة حين تكون الرخصة في مقابلها قائمةً، والمواضع التي استعملوا فيها مصطلح العزيمة دون أن يكون في مقابلها رخصةٌ، مع توضيح ذلك بالشرح والتمثيل. ولا شكَّ أنَّ التمييز بين استعمالات الفقهاء للعزيمة مهمٌّ لِفَهم مقصودهم من المصطلح. واختتمَ البحث بإيراد الأثر الفقهي الذي يترتب على وصف حكمٍ بأنه عزيمة، وخاصةً في الأحكام التي اختلف الفقهاء في كونها عزيمةً أو رخصةً. فأوضح البحث وجهة نظر القائل بكونه عزيمة أو رخصة، مع بيانِ ما رتَّبَ الفقهاء على ذلك الخلاف من مسائل، وتمحيص تلك المسائل لمعرفة مدى ترتُّبها حقيقةً على تردد الفرع بين كونه عزيمة أو رخصة، أو كون ترددها بين الاحتمالَين عديم الأثر من الناحية العملية.

Atıf: Aldarshawi, Mohammad Rachid. "Usulcülere ve Fakihlere Göre Azimet - Analitik Bir Çalışma". Fırat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 26:2 (2021): 115-149.

* Öğr. Gör., Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, aldershawi.m@gmail.com Orcid: 0000000186163721

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، الحكم الشرعي، العزيمة، الرخصة

USULCÜLERE VE FAKİHLERE GÖRE AZİMET-ANALİTİK BİR ÇALIŞMA

Öz

Bu çalışma, usulcülere göre, azimet kavramının analiz etmeyi, manasının, kapsadığı hükümlerin, ruhsat ile ilişkisinin, hükmün kısımları arasındaki yerinin açıklanmasını hedeflemektedir. Bunu gerçekleştirmek için üsulcülerin ibarelerini tahlil etme, bu ibarelerde geçen hafî ve müşkil lafızları açıklama yöntemi benimsenmiştir. Usulcülerin ittifak ve ihtilaf ettiği noktaların tespiti için de farklı görüşler karşılaştırılmıştır. Daha sonra ise fakihlerin azimet kavramını kullandıkları farklı anlamlar ile neyi kastettikleri, usûlî ıstılahlara ne kadar bağlı kaldıkları, sözlük anlamını ne kadar dikkate aldıkları, azimet kavramını tek başına ve ruhsat kavramıyla birlikte nerede ve nasıl kullandıkları örneklerle açıklanmıştır. Şüphe yok ki fakihlerin azimet kavramı ile neyi kastettiklerini anlamak için bu kavramın farklı anlamdaki kullanımlarının birbirinden ayırt edilmesi gerekir. Son olarak -özellikle de azimet mi yoksa ruhsat mı olduğu hususunda fakihlerin ihtilaf ettikleri- bir hükmün azimet olarak nitelenmesinin fıkhî sonuçları ortaya konulmuştur. Bir hükmün azimet veya ruhsat olduğu ile ilgili farklı bakış açıları ile fakihlerin bu ihtilaf üzerine bina ettikleri meseleler açıklanmış ve bu meselelerin gerçekten de hükmün azimet veya ruhsat olduğu tereddüdü ile ilgili olup olmadığı incelenmiştir.

Anahtar kelimeler: fıkıh, usûlü'l-fıkh, şer'î hüküm, azimet, ruhsat

AL-'AZIMAH FROM THE PERSPECTIVE OF THE SCHOLARS OF FIKH AND USUL ALFIKH-
AN ANALYTICAL STUDY

Abstract

This study aims to review the term "al-'Azimah" which is (a rule in its normal rigorous application) from the perspective of the scholars of Usul al-Fiqh. The study will begin by explaining its concept, the provisions it includes, its relationship to the Rukhsah

(leniency), and its position in the categories of Shari'ah rulings. The study adopted the analytical method by analyzing the statements of the scholars of Usul al-Fiqh. Moreover, the study followed the comparative approach to realize the areas of agreement and disagreement between the scholars of Usul al-Fiqh. The study explained the uses of 'Azimah by the jurists, the extent of their adherence to the 'Azimah term -from Usul al-Fiqh perspective-, and the effect of the linguistic meaning. Undoubtedly, distinguishing between the jurists' uses of 'Azimah is important for understanding what they mean by the term. The study concluded by listing the jurisprudential effect that results from describing a ruling as 'Azimah, especially in the rulings that the jurists differed in as to whether they were 'Azimah or Rukhsah.

Keywords: Jurisprudence, principles of jurisprudence, Shari'ah ruling, 'Azimah, Rukhsah.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

مبحث العزيمة من مباحث الحكم الشرعيّ الذي تُصَدَّر به عادةً المصنفاتُ الأصولية، فيعرّف الأصوليون الحكم الشرعي، ويبيّنون أقسامه التي تختلف باختلاف جهات الاعتبار. والمتتبعُ لكتب الأصوليين يدركُ بوضوحٍ أنَّ مباحث العزيمة تحتاج إلى تحريرٍ، إذ ثمة مسائل عديدة اختلفوا فيها، سواءٌ فيما يتعلَّق بمفهوم العزيمة، أو ما تشتمل عليه من الأحكام، أو موقعها من أقسام الحكم، أو العلاقة بينها وبين الرخصة، أو غير ذلك. ومن جهة أخرى فإن العزيمة تتردد كثيراً على لسان الفقهاء، لكنَّ لها استعمالاتٍ عديدةً عندهم، ويختلف المعنى الذي يقصده الفقيهُ من مصطلح العزيمة أو تختلف جهةُ الاعتبار التي ينظر إليها من موضعٍ إلى آخر، مما اقتضى البحث والبيان. ثمّ إن الفقهاء يختلفون أحياناً في حكمٍ معيَّنٍ هل هو من قبيل العزيمة أو الرخصة، فلا بدّ من النظر في الأثر الفقهي المترتب على هذا الخلاف. وفي الفقرات الآتية معالجةٌ لهذه القضايا، وبالله التوفيق.

1. العزيمة عند الأصوليين

1.1. تعريف العزيمة

العزيمة في اللغة القصدُ والطَّلب المؤكَّد. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ {طه: 115} أي قصداً مؤكَّداً في العصيان. وعَزَمَ على الأمر أي قَطَع عليه وجَدَّ فيه. وعزائم الله فرائضُه التي أوجبها على عباده[1].

وهي عند الأصوليين أخصُّ من المعنى اللغوي مع وجود الطلب المؤكَّد فيها، والعزيمة عندهم قسيمٌ للرخصة، فهما يُطلَقان على الحكم الشرعي من حيث ورودُه على وفق الدليل أو على خلافه. وللأصوليين اتجاهان في تعريف العزيمة، لأنهم اختلفوا فريقين: فريق رأى انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة، بمعنى أن الحكم إما أن يكون عزيمةً أو رخصةً. وفريق رأى أنَّ الأحكام لا تنحصر في العزيمة والرخصة، فمِن الأحكام ما هو عزيمة، ومنها ما هو رخصة، ومنها ما ليس بعزيمة ولا رخصة. وتبعاً لهاتَين النَّظرتَين اختلفت اتجاهات الأصوليين في تعريف العزيمة. وفيما يأتي تفصيل القول في المسألة:

1.1.1. تعريف العزيمة عند من يرى انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة

بعض الأصوليين الذين يقولون بانحصار الأحكام في العزيمة والرخصة لم يُعرِّفوا العزيمة اكتفاءً بتعريف الرخصة، كالبيضاوي (ت: 685-1292) الذي قال: "الحكم إنْ ثبتَ على خلاف الدليل لعذرٍ فرخصةٌ ... وإلا فعزيمةٌ"[2]، وابن السبكي (ت: 771-1370) الذي قال: "الحكم الشرعيّ إنْ تغيرَ إلى سهولة لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصةٌ ... وإلا فعزيمةٌ"[3]. وسبب امتناعهم عن تعريف العزيمة أنها قد اتضحت وعُرِفت بتعريف الرخصة، وليس من المناسب أن يُقال:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414)، 399/12، 400؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 1137.

[2] البيضاوي، عبد الله بن عمر، *منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 33/1.

[3] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، *جمع الجوامع، مع شرح المحلي وحاشية العطار* (بيروت: دار الكتب العلمية)، 160/1 إلى 165.

الحكم إن لم يثبت على خلاف الدليل أو ثبت على خلافه لكن لا لعذر فعزيمةٌ، أو يُقال: الحكم إن لم يتغير، أو تغير لكن إلى غير سهولة، أو تغير إلى سهولة لكن لا لعذرٍ، أو تغير إلى سهولة لعذر لكن مع عدم بقاء السبب المقتضي للحكم الأصلي فعزيمةٌ. إذ التعريف بهذا الشكل يكون سقيماً، إضافة إلى تعارضه مع منهج الإيجاز الذي تتبعهُ المتون عادةً.

وعرَّفَ النسَفيُّ (ت: 710-1310) العزيمةَ بأنها: "اسمٌ لما هو أصلٌ من الأحكام غير متعلق بالعوارض"[4]. فالعزيمة هي الحكم الأصلي، أو الحكم المبتدَأ. والمقصود بالعوارض الأعذارُ التي تطرأ على العباد. فالعزيمة تشمل الأحكام الكلية التي تنظر إلى عموم الأحوال، كإيجاب الظُّهر وصوم رمضان، لا إلى حالات طروء الأعذار كالسفر والمرض. فما بُني من الأحكام على الأعذار فرخصة، وما لم يُبنَ عليها فعزيمة، وليس ثمة احتمال آخر.

وعُرِّفت العزيمة أيضاً بأنها "الحكم الثابت على وجهٍ ليس فيه مخالفة دليل شرعي"[5]، فإيجاب الحجّ على المستطيع عزيمة لأنه ليس ثمة دليل يخالفه. أما الرخصة فثابتة على خلاف الدليل، فإباحة أكل الميتة حالة الاضطرار ثابتةٌ على خلاف أدلة تحريم أكل الميتة. وعلى هذا فما ثبت على وفق الدليل فعزيمة، وما ثبت على خلاف الدليل فرخصة، ولا احتمال ثالثاً. وأرى أنَّ هذا التعريف يُنتَقَد بأنه غير جامع، لأنه يُخرج من العزيمة كل دليلَين متعارضين، وكلَّ خاصٍّ ورد على خلاف دليلٍ عامٍّ، فمقتضى التعريف أن لا يكون تحريم كل ذي ناب من السباع عزيمةً، لأنه وردَ على خلاف قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

---

[4] النسفي، عبد الله بن أحمد، *المنار في أصول الفقه، مع شرحه فتح الغفار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 251. وقريب منه تعريف ابن الهمام والمرداوي. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مع شرحه تيسير التحرير* (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1932)، 229/2؛ المرداوي، علي بن سليمان، *التحبير في أصول الفقه*، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 1114/3.

[5] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، *كشف الأسرار على أصول البزدوي* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 298/2.

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ {الأنعام: 145}، مع أن النهي عن أكلِ كلّ ذي نابٍ من السباع عزيمةٌ اتفاقاً.

وعرَّف الشاطبيّ (ت: 790-1388) العزيمة بأنها: "ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً"[6]. ومعنى كونها كليةً أنها تعمُّ المكلفين، فلا تختصُّ ببعضهم. ومعنى كونها ابتدائيةً أن الشارع قصدَ بها إنشاء الأحكام التكليفية من أول الأمر، فليست مبنيةً على أعذارٍ طارئةٍ. ومن أمثلتها تشريع الصلاة والصيام وعقود المعاملات[7]، فهذه الأحكام كليةٌ تعمّ جميع المكلفين، ولم تُلاحَظ في تشريعها أعذارُ العباد، خلافاً للرخصة التي هي تشريعٌ ثانٍ أتى مراعاةً للأعذار بعد استقرار حكم العزيمة.

2.1.1. تعريف العزيمة عند من لا يرى انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأحكام ثلاثة أقسام: عزيمة، ورخصة، وما ليس بعزيمة ولا رخصة. وبعض هؤلاء صرَّحوا بذلك، فذكروا أنَّ بعض الأحكام لا يُطلَق عليها وصف العزيمة أو الرخصة[8]، وبعضهم الآخر لم يصرّحوا بذلك، لكن عُلم من تعريفهم للعزيمة أنهم يُخرجون منها بعض الأحكام التي لا يمكن أن توصَف بأنها رخصةٌ بحالٍ، فلمَّا لم تكن تلك الأحكام عزيمةً ولا رخصةً عُلِم أنهم يُثبتون الواسطة بين المصطلحَين.

فأما الفريق الأول فيمثّله بعض الأصوليين من الحنفية، وهؤلاء صرَّحوا بأنّ العزيمة في أحد استعمالَيها لا تُطلَق إلا إذا كانت في مقابلها رخصة، فصومُ المسافر في رمضان عزيمة، وإفطاره رخصة، أما إيجاب صوم رمضان وتشريع البيع فلا يُسمّيان عزيمة عندهم. ولأن العزيمة لا تُطلق إلا في مقابل الرخصة عند هذا الفريق فإنهم اكتفوا بتعريف الرخصة، وذكروا أن مقابلها هو العزيمة[9]. لكن يمكن استخلاص تعريفٍ للعزيمة من خلال عباراتهم، فعلى سبيل المثال عرَّف

---

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تعليق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، 300/1.
[7] الشاطبي، *الموافقات*، 300/1.
[8] البخاري، *كشف الأسرار*، 298/2.
[9] ابن الهمام، *التحرير مع شرحه تيسير التحرير*، 229/2؛ الأنصاري، محمد بن نظام الدين، *فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 94/1.

صاحب مُسَلَّم الثبوت الرخصة بأنها: ما تغيَّر من عسرٍ إلى يسرٍ بعذرٍ، ثمَّ قال شارحه: إنَّ العزيمة هي الحكم المتغيَّر عنه[10]. فيمكن تعريف العزيمة عندئذٍ بأنها: الحكم المتغَيَّر عنه من عسرٍ إلى يسرٍ بعذرٍ.

وأما الفريق الثاني الذي لم ينصّ صراحةً على أنه يُثبت الواسطة بين العزيمة والرخصة فيمثِّلهُ بعض أصوليي الجمهور كالغزالي (ت: 505-1111) والرازي (ت: 606-1210) والقرافي (ت: 684-1285). فقد عرَّف الغزالي العزيمة بأنها "ما لزمَ العبادَ بإيجاب الله تعالى"[11]، فقصَرَ العزيمة على الواجبات التي أوجبها الله تعالى على العباد احترازاً عمّا يوجبه العبد على نفسه. أما المندوب فليس عزيمة عنده[12]. وعلى هذا فالمندوبات التي لم تدخل في الرخصة تكون واسطةً. وعرَّف الرازيُّ العزيمةَ بأنها: ما جاز للمكلف فعلُه مع عدم قيام المقتضي للمنع[13]. فأخرج من التعريف المحرمات، إذ الحرام ليس مما يجوز للمكلف فعله. ولم تدخل المحرمات في الرخصة أيضاً. وجعلَ القرافي العزيمة مقتصرةً على الواجب والمندوب دون غيرهما، فعرّفها بأنها "طلبُ الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي"[14]. ولم يكتفِ بعدم وجود المانع كالرازي، بل اشترط عدم اشتهاره. وذكرَ أنه أراد بالطلب الجازمَ وغيرَ الجازم ليشمل الواجب والمندوب. أما ما جاز فعله مع اشتهار المانع الشرعي فرخصةٌ، كأكل الميتة للمضطر، فإنه مباحٌ مع أنَّ تحريم الميتة مشهور[15]. فصار مؤدّى قول القرافي أنَّ ما سوى الواجب والمندوب إن لم يدخل في الرخصة يكون واسطةً، فلا يُطلق عليه اسم العزيمة والرخصة. والواقع أن الاشتهار الذي ذكره في التعريف ليس منضبطاً، فلا يحسُنُ إيراده. وفي التمييز بين المانع المشهور وغير المشهور عُسْرٌ.

---

[10] الأنصاري، *فواتح الرحموت*، 94/1.

[11] الغزالي، محمد بن محمد، *المستصفى من علم الأصول*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 78.

[12] الغزالي، *المستصفى*، 78.

[13] الرازي، محمد بن عمر، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، 120/1.

[14] القرافي، أحمد بن إدريس، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 85.

[15] القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، 87.

وفي الترجيح بين التعاريف السابقة نقول: إذا كان للعزيمة إطلاقان فلا بدّ من ترجيح تعريفٍ بناءً على كلّ إطلاق. فإذا أطلقنا العزيمة بمعناها الذي لا يتقيد بأن يكون في مقابله رخصة فالأَولى تعريفها بما عرَّفها به النَّسفيُّ من أنها: "ما هو أصلٌ من الأحكام غير متعلق بالعوارض"، أو أنها: "ما شُرِع من الأحكام الكلية ابتداءً" كما قال الشاطبي. أما إذا استعملنا العزيمة بالإطلاق الذي يتقيد بأن يكون في مقابله رخصة فالأولى تعريفها بأنها: "الحكم المتغيَّر عنه من عسرٍ إلى يسرٍ بعذر"، كما يُؤخذ من فواتح الرحموت.

ويُلاحَظ من عَرضِ التعاريف السابقة للعزيمة أن أكثر الأصوليين يُطلقونها على الحكم الشرعي، خلافاً للرازي وتابعِيه الذين يطلقونها على فعل المكلف[16]، وعلى هذا فالعزيمة على القول الأول هي إيجاب صوم رمضان، والرخصة إباحة الفطر للمسافر. وعلى القول الثاني تكون العزيمة صومَ المسافر في رمضان، والرخصة إفطاره. وواضحٌ أنْ لا خلاف عملياً بين الرأيين، إذ الحكم يتعلَّق بفعل المكلف، فإذا انقسمَ الحكمُ إلى عزيمة ورخصة انقسمَ فعلُ المكلف بدورهِ إليهما. وذكرَ بعض الأصوليين أنَّ قول الجمهور أقربُ إلى اللغة من قول الرازي[17]. وعلى كلّ حالٍ فالخلاف لا يترتب عليه أثر عمليّ.

3.1.1. دعوى انحصار العزيمة فيما وقعَ في مقابلهِ رخصةٌ، ومناقشتُها

تبيَّن لنا مما سبق أنَّ للعزيمة إطلاقَين اثنين: أحدهما يشمل كلَّ ما ثبت من الأحكام الكلية ابتداءً من غير مراعاة للأعذار، سواء كانت في مقابلها رخصة أو لا، كإيجاب الصلاة وإباحة البيع. والثاني يقصر العزيمة على ما كان في مقابله رخصة، فلا تُطلَق العزيمة على إباحة البيع وتشريع النكاح وأمثال ذلك.

---

[16] الرازي، *المحصول*، 120/1؛ ابن السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار*، 167/1؛ المرداوي، *التحبير*، 1125/3.

[17] المحلي، *شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار*، 167/1.

والإطلاق الأول للعزيمة هو الذي درجَ عليه جمهور الأصوليين. أما الإطلاق الثاني فسارَ عليه بعض الأصوليين من الحنفية، مع تسليمهم بأن للعزيمة إطلاقَين اثنين، بمعنى أنهم لم يُنكروا على مَن استعمل العزيمة بالإطلاق الأول[18].

وأقول: إن استعمال العزيمة في معناها الواسع الذي لا يتقيَّد بالرخصة هو الذي درج عليه أكثر الأصوليين من الحنفية، كما يتبين من مطالعة كتبهم[19]، وهو موافق لما عليه جمهور الأصوليين. كما أنه جارٍ على انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة، فيكون تقسيم الحكم إليهما تقسيماً حاصراً، شأنُه في ذلك شأنُ تقسيمه إلى حكمٍ تكليفي وحكمٍ وضعي. ولكنَّ المحقق التفتازاني (ت: 793-1390) انتقَدَ هذا الإطلاق الواسع للعزيمة، وعلَّق على قول القاضي عضد الدين (ت: 756-1355): "وإلا فعزيمة" قائلاً: "ظاهره أنّ الحكم منحصرٌ في العزيمة والرخصة، والحقُّ أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة. وتمامُ تحقيق هذه المباحث في أصول الحنفية"[20]. ووافقه بعضُ المحدَثين كالشيخ عبد الله دراز (ت: 1932) والدكتور وهبة الزحيلي (ت: 2015) والدكتور إبراهيم كافي دونمز، ونسَبوا هذا القول إلى المحققين[21]، ورجَّحوا أنّ الفعل لا يوصف بأنه عزيمة إلا إذا كانت الرخصة في مقابله قائمة، وكان المكلف بالخيار بين أن يأخذ بالعزيمة أو بالرخصة[22]. وواضحٌ أن هذا يستلزم القول بعدم انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة، فحيث وُجِدت الرخصة أُطلِق على الحكم المقابل لها اسمُ العزيمة، وإذا انتفت الرخصة لم يُوصف الحكم بأنه عزيمة أيضاً. وعلى هذا يكون قول التفتازانيّ اعتراضاً على مَن حصرَ الأحكام في العزيمة والرخصة. ولم يُبدِ التفتازاني دليلاً على ما قالهُ، وأحالَ إلى كتب أصول الحنفية، مع أن أكثر الحنفية لا يلتزمون

---

[18] ابن الهمام، *التحرير مع شرحه تيسير التحرير*، 229/2، الأنصاري، *فواتح الرحموت*، 94/1.

[19] السرخسي، محمد بن أحمد، *أصول السرخسي* (بيروت: دار المعرفة)، 117/1؛ البخاري، *كشف الأسرار*، 299/2.

[20] التفتازاني، مسعود بن عمر، *حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 232/2.

[21] ترجيح التفتازاني لرأيٍ لا يكفي لنسبته إلى المحققين، وخاصة إذا خالف المحققين في علم الأصول كالآمدي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والعضد والقرافي وأمثالهم.

[22] دراز، *تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات للشاطبي*، 300/1؛ الزحيلي، وهبة، *أصول الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الفكر، 1986)، 110/1؛ إبراهيم كافي دونمز، "حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة*، 8/1 (1994)، 253.

إطلاق العزيمة على ما وقع في مقابله رخصةٌ فقط، ولا يمنعون إطلاق اسم العزيمة على تشريع الصلاة والبيع والنكاح. وقد ألمحَ ابن قاسم العبَّادي (ت: 992-1584) إلى الاعتراض على التفتازانيّ، فقال: "فليُتَأمل المراد بالوقوع في مقابلة الرخصة، وهل يطَّرد ذلك في أمثلتهم"[23]. فكأنه لـمَّحَ إلى أنَّ ما قاله التفتازاني يكتنفه الغموض، إضافةً إلى مخالفته لاصطلاح الأصوليين.

ووجهُ الغموض الذي أشار إليه العبَّادي يكمنُ _والله أعلم_ في أنَّ كلام التفتازاني يحتمل معنيين: أحدهما أن العزيمة لا تُطلق إلا إذا كان في مقابلها رخصة، بحيث يكون المكلف بالخيار بين الأخذ بأيهما شاء، وعلى هذا فإتمام الصلاة في السفر لا يُسمى عزيمة، لأن المسافر لا خيار له بين القصر والإتمام عند الحنفية. والمعنى الثاني الذي يحتمله كلام التفتازانيّ أنَّ العزيمة لا تُطلق إلا إذا ذُكِرت الرخصة في مقابلها، فهي تُذكّر مقرونةً بالرخصة دائماً، فيقال العزيمة كذا والرخصة كذا، ولا يقال مثلاً: إيجاب الزكاة على مَن ملكَ النصابَ عزيمةٌ، إذ لا مناسبة لذكر العزيمة ما دام الحديث لا صلة له بالرخصة. وأقول إن الاحتمال الأول هو المتبادَر، وهو جارٍ على أحد إطلاقَين للعزيمة، كما أنه يتناسب مع السياق الذي وردت فيه العبارة، وهذا المعنى هو الذي فهمهُ المعاصرون الذين سبق ذكرهم، وهو الذي فهمهُ الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: 1326-1908)، واعترض عليه حين قال: "فما قاله التفتازاني من أنَّ الحقَّ أنَّ الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابَلة الرخصة إنْ كان اصطلاحاً فلا بدَّ له من النقل، ودونهُ خَرْطُ القَتاد. وإن كان لأنَّ المعنى اللغوي الذي هو مدار الوصف لا يتحقق إلا حينئذٍ فلا"[24]. وهكذا جزَم الشربيني بأن هذا لم يُنقَل عن غير التفتازاني، وأشار إلى أنَّ المسألة اصطلاحية، فمَن ادَّعى أن العزيمة لا تُستَعمل إلا في مقابل الرخصة فعليه إثبات ذلك من كلام أئمة الأصوليين، مع أن تعريفاتهم وأمثلتهم التي قدَّموها للعزيمة تُخالف ما ادَّعاه التفتازاني، ولذلك قال الشربيني: إن إثبات انحصار العزيمة فيما وقع في مقابل الرخصة من كلام الأئمة المتقدمين يكاد يكون مستحيلاً.

---

[23] العبادي، أحمد بن قاسم، *الآيات البينات على شرح جمع الجوامع* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 236/1.

[24] الشربيني، عبد الرحمن بن محمد، *تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار*، 165/1.

كما ردّ على التفتازاني بأن المعنى اللغوي للعزيمة لا يدلّ على حصرها فيما وقع في مقابلة الرخصة[25]، لأن المقصود هنا أن العزيمة حُتمت وقُطِعت على المكلف، فليس له خيار فيها، فصعوبة العزيمة من هذه الجهة.

ومما يُرَدُّ به على التفتازاني أنَّ الجمهور _ومنهم أكثر الحنفية_ على أن لا واسطة بين العزيمة والرخصة[26]، ومقتضى هذا أن كل ما لم يرِد فيه رخصة فهو عزيمة، دون تقيدٍ باشتراط وجود الرخصة في مقابلة العزيمة. أما من لم ينصَّ صراحة على انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة كالغزالي والآمدي (ت: 631-1233) وابن الحاجب (ت: 646-1249) فإنهم لا يشترطون ما اشترطه التفتازاني؛ إذ مثَّلوا للعزيمة بتشريع الصلوات الخمس والبيع وغير ذلك مما ليس في مقابلة رخصة بالضرورة، فعُلِم من هذا أنهم يشترطون في العزيمة الإلزام سواء وُجد في مقابلها رخصة أو لا. وأما الحنفية فكلام أكثرهم عن العزيمة صريحٌ في أنهم لا يشترطون ما اشترطه التفتازاني، فقد صرحوا بأن العزيمة اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض والأعذار، وأنها تشمل الأحكام التكليفية السبعة[27]، فعُلم من هذا أن التفتازاني اختار الإطلاق الذي قال به بعضُ الحنفية. والعجيب أن التفتازانيّ صرَّح هنا بأنَّ رأيه هو الحقُّ مع أن المسألة متعلقة بالاصطلاح؛ وقد قيل: لا مُشاحَّة في الاصطلاح. علماً أن التفتازاني نفسه في شرح التلويح استعمل العزيمة بالإطلاق المشهور، وأيَّد قولَ من قال من الحنفية: إنها شاملة للأحكام السبعة[28]، ومُؤدَّاهُ عدمُ اشتراط وجود الرخصة في مقابلها، لأن الذي يَشترط قيام الرخصة في مقابل العزيمة لا يُتصوَّر عنده أن تكون العزيمة مباحةً، إذ المعلوم أن الحرمة إذا كانت متراخية وكان الدليل المحرّم قائماً كما في صوم

---

[25] الشربيني، *تقريرات الشربيني على جمع الجوامع*، 165/1.

[26] البيضاوي، *منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول*، 33/1؛ العضد، *شرح مختصر ابن الحاجب*، 232/2؛ ابن السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار*، 165/1؛ الشاطبي، *الموافقات*، 300/1؛ المرداوي، *التحبير*، 1114/3.

Mustafa Baktır, " Seferlikte Azimet ve Ruhsat", *Seferlik ve Hükümleri*, (b.y.: Ensar Neşriyat, ts.), 325; Muammer Vural, ", İslam Hukukunda Ruhsat Sebepleri ve Bazı Ruhsat Örnekleri- I", *Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 12 (2018), 328.

[27] السرخسي، *أصول السرخسي*، 117/1؛ البخاري، *كشف الأسرار*، 299/2.

[28] التفتازاني، مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح* (القاهرة: مكتبة صبيح)، 255/2. وعبارة التفتازاني: "والحق أن العزيمة تشتمل الأحكام كلها".

المسافر فالأخذ بالعزيمة أولى ما لم يتضرر المكلف، فإذا تضرر كان الأخذ بالرخصة أولى. وعلى هذا لا يُتصوَّر استواء الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة في حق المكلف. كما لا يُتصَوَّر أن تكون العزيمة واجبةً إذا أمكن الأخذ بالرخصة أيضاً في مقابلها، لأن الأخذ بالرخصة يعني ترك الأخذ بالعزيمة، ومتى قلنا إن المكلف بالخيار بين الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة فمؤدّى ذلك أن العزيمة ليست واجبة. فعُلِمَ أنَّ الذي يقول بشمول العزيمة للأحكام كلها ينبغي أن لا يشترط إطلاقها في مقابل الرخصة.

ولعلّ التفتازاني اشترطَ إطلاق العزيمة في مقابلة الرخصة لأنه رأى أنَّ العزيمة تفيد الصعوبة، وذلك لا يُتصور إلا في مقابلة الرخصة، والجواب أن العزيمة ما يُقطَع فيه الحكم بأقسامه الخمسة أو السبعة، بحيث لا يكون أمام المكلف حكمان نُظِر في أحدهما إلى العذر[29]. وبهذا المعنى يجوز أن يُوصفَ الفعل بالعزيمة ولو لم تكن في مقابله رخصة.

ولعلّ التفتازاني ومَن وافقه لم يجدوا أيَّ فائدة في إطلاق اسم العزيمة على الحكم أو الفعل إذا لم تكن في مقابله رخصة، إذ المعلوم أن المصطلحين متقابلان، وحيث لا رخصة يُفترَض أن لا تكون عزيمة، وإطلاق العزيمة في هذا الموضع عبث. والجواب عن هذا أن فائدة إطلاق العزيمة في هذا الموضع التنبيهُ على كونه حكماً أصلياً غير منظورٍ فيه إلى العوارض والأعذار.

2.1. ما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام الشرعية

من المعلوم أن الأحكام التكليفية خمسة عند الجمهور وسبعة عند الحنفية، والسؤال الذي نودُّ الإجابة عنه في هذه الفقرة هو: هل يمكن إطلاق اسم العزيمة على كافة الأحكام التكليفية، أو أنه يختصُّ ببعضها دون بعض؟ وللأصوليين في هذا أقوال متعددة أُبرِزُها فيما يأتي:

1.2.1. قول جمهور الأصوليين فيما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام

[29] ابن السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلي*، 166/1.

يرى جمهور الأصوليين أن العزيمة شاملة للأحكام التكليفية كلِّها[30]، إذ العزيمة هي الحكم الأصلي، والأحكام الأصلية تتوزع على الأحكام الخمسة. ولم يرَ الجمهور حرجاً في إطلاق العزيمة على غير الواجب، والسبب في ذلك أنهم يشترطون في العزيمة أنْ يكون تشريعها مُلزِماً للعباد بحيث لا يكون لهم خِيرةٌ فيها كما في الرخصة، وهم يأخذون بأحد المعاني اللغوية للعزيمة وهو التأكيد والقطع، وعلى هذا تدخل في العزيمة كلّ الأحكام التي بتَّ الشارع الحكم فيها ولم يجعل للمكلف اختياراً، سواء كانت إيجاباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهةً أو إباحةً. وبهذا يَردّ الجمهور على مَن يعترض كالقرافي قائلاً: كيف يكون المباح عزيمة مع أن العزيمة هي الطلب المؤكَّد، وليس في المباح طلب[31]؟ وجواب الجمهور أنه لا يُشترط في العزيمة أن تكون مطلوبة طلباً جازماً، بل أن يكون تشريعها باتاً لا محيد للمكلف عنه، سواء كان صعباً عليه أو سهلاً[32]. وعلى هذا فأكلُ الطيّبات عزيمة عند الجمهور لأن له حكماً واحداً وهو الإباحة، وليس للمكلف اختيار في هذا، خلافاً للإفطار في السفر.

وننبّه هنا إلى أن الحنفية متفقون مع الجمهور على أن العزيمة شاملة لجميع الأحكام التكليفية. وصحيحٌ أن أكثرهم ذكروا أن العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنَّة والنفل[33]، وهذا قد يوهم عدم شمولها للأحكام التكليفية الأخرى، لكن أصوليي الحنفية نفوا هذا الوهم، وأكدوا أنَّ مَن حصرَ العزيمة فيما سبق إنما قصدَ العزيمة التي تقابل الرخصة الحقيقية، ويكونُ الأخذ بها أَولى من الأخذ بالرخصة، فالعزيمة التي يتعلق بها الثواب منحصرةٌ فيما سبق، أما العزيمة في حدّ ذاتها وبغض النظر عن تعلق الثواب بها وأولويتها على الرخصة فلا خلاف في شمولها لجميع الأحكام التكليفية[34].

---

30 التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 255/2؛ المرداوي، *التحبير*، 1114/3؛ العطار، *حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع*، 165/1.

31 القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، 87.

32 البخاري، *كشف الأسرار*، 298/2؛ المحلي، *شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار*، 166/1.

33 البخاري، *كشف الأسرار*، 298/2؛ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 255/2.

34 البخاري، *كشف الأسرار على أصول البزدوي*، 298/2؛ الأنصاري، *فواتح الرحموت*، 96/1.

2.2.1. قول الإمام الغزالي والآمديّ وابن الحاجب فيما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام

مقتضى كلام الغزالي والآمدي وابن الحاجب أنّ العزيمة تختصُّ بالواجب، مع أنهم لم يُصرحوا بذلك تصريحاً. وعبارة الغزالي: "العزيمة في لسان حمَلَة الشرع عبارةٌ عمَّا لزِمَ العباد بإيجاب الله تعالى"[35]، وإيجاب الله تعالى لا يصدق على غير الواجب. وعبارة الآمدي: "ما لزِمَ العبادَ بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها"[36]، وعبارة ابن الحاجب قريبةٌ منها[37]. والإلزام لا يختلف عن الإيجاب. وهو ما أيَّده التفتازانيّ، لكنه قال: إن كلام هؤلاء يمكن أنْ يُؤوَّل على أنَّهم أرادوا بالإلزام الإثبات والتشريع، فلا يكون خاصاً بالواجبات، بل يعمّ الأحكام كلها، لكنه اعترف بأنَّ هذا التأويل مخالف لاصطلاح الأصوليين[38]، فالإلزام لا يُستَعمَل إلا فيما فيه حتمٌ.

ويرى الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: 1354-1935) أن يُحمَل الواجب في كلام الغزالي ومن تَبِعه على واجب الفعل وواجب الترك، فيشمل الحرام أيضاً، ويُحمل كلامهم على أنهم أرادوا العزيمة التي تقابل الرخصة الحقيقية ويكون الأخذ بها أَولى[39]، وواجب الفعل كالصوم في السفر؛ فإنه عزيمة، وواجب الترك كالتلفظ بالكفر؛ فإن تركه عزيمة، والأخذ بالعزيمة في الحالتين أَولى، وإذا صِرنا إلى هذا التأويل أمكن الجمع بين كلام هؤلاء وكلام الأصوليين، أي أن العزيمة في ذاتها - بغض النظر عن مقابلتها للرخصة- تشمل الأحكام كلَّها، لكنها إذا وقعت في مقابل الرخصة الحقيقية انحصرت في الفرض والواجب والحرام[40].

---

[35] الغزالي، *المستصفى*، 78.
[36] الآمدي، علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي)، 131/1.
[37] ابن الحاجب، عثمان بن عمر، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل* (القاهرة: مطبعة السعادة، 1326)، 30.
[38] التفتازاني، *حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، 231/2.
[39] المطيعي، محمد بخيت بن حسين، *سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول* (القاهرة: جمعية نشر الكتب العربية، 1343)، 125/1.
[40] المطيعي، *سُلَّم الوصول*، 125/1.

وأرى أن تأويل الشيخ المطيعي لكلام هؤلاء فيه نظر، ولا سيما أنهم قد مثّلوا للعزيمة بالعبادات الخمس[41]، ولو أرادوا بالعزيمة ما قابل الرخصة الحقيقية لَمثّلوا لها بترك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه؛ وبالصوم في السفر، مما يدلُّ على أنَّ لهم اصطلاحاً خاصَّاً، وأرى أنهم قصروا العزيمة على الواجب الذي يشمل واجب الفعل وواجب الترك لأنهم رأوا أن العزيمة لا بدَّ فيها من الحتم والإلزام، وذلك منتفٍ في المندوب والمباح والمكروه.

ومما يعكِّر على التأويل الذي أبداه المطيعي لكلام الغزالي ومن تبعه أن هؤلاء لا يلتزمون في الرخصة أن تكون مقابَلة بالعزيمة، ولا في العزيمة أن تكون مقابلة بالرخصة، فتراهم يقولون إنَّ أكل الميتة للمضطر رخصة مع قولهم بوجوبه[42]، وهذا يعني أنهم لم يقصدوا تعريف العزيمة التي تكون في مقابل الرخصة الحقيقية فقط، بل قصدوا تعريف العزيمة مطلقاً. ومن عبارات الإمام الغزالي التي تؤكّد ذلك أيضاً قوله عن شرب الخمر لمن خشي على نفسه الهلاك من العطش: "فمِن حيث إسقاطُ العقاب عن فعله هو فُسحة ورخصة، ومن حيث إيجابُ العقاب على تركه هو عزيمة"[43]، فأطلق العزيمة على الواجب، ولم يتقيد بكونها في مقابلة الرخصة الحقيقية.

3.2.1. قول الإمام الرازي فيما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام

مقتضى كلام الرازي أن العزيمة تشمل ما عدا الحرام، مع أنه لم يُصرّح بذلك. وعبارته في المحصول: "ما جاز فعلُه إما أنْ يجوز مع قيام المقتضي للمنع أو لا يكون كذلك، فالأول الرخصة، والثاني العزيمة"[44]. فيُؤخذ منها أن العزيمة عنده ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضي للمنع، وذلك يصدق على الواجب والمندوب والمباح والمكروه، خلافاً للحرام فإنه ليس مما يجوز فعلُه.

---

41 الآمدي، *الإحكام*، 131/1.
42 الغزالي، *المستصفى*، 78.
43 الغزالي، *المستصفى*، 79.
44 الرازي، *المحصول*، 120/1.

ويرى الشيخ المطيعي أنه يمكن تأويل عبارة الرازي بأنه يقصد الجواز بالمعنى الأعم، وذلك يشمل ما أُذِنَ في فعله مع المنع من الترك -وهو الواجب-، وما أُذنَ في تركه مع المنع من الفعل -وهو الحرام-، وما أُذن في فعله مع عدم المنع من الترك -وهو المندوب-، وما أُذن في تركه مع عدم المنع من الفعل -وهو المكروه-، وما أُذنَ في فعله وتركه مع عدم المنع من الفعل أو الترك -وهو المباح-، وبذلك تشمل العزيمة عنده أيضاً الأحكام الخمسة كما قال غيره[45]، إذ يُتصوَّر بناءً على هذا التأويل دخولُ الحرام في العزيمة. ولا يخفى ضعفُ هذا التأويل لكلام الرازي، إذ في جعْلِ الحرامِ داخلاً فيما جاز فعله -بحجة أنه أُذِن في تركه؛ وأن الجواز هنا بمعنى الإذن- تكلفٌ لا يسوغ. وعلى هذا لا مناص من القول بأن للرازي اصطلاحاً خاصاً، وأن العزيمة عنده لا تشمل الحرام.

4.2.1. قول الإمام القرافي فيما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام

ذهب القرافي إلى أن العزيمة تختص بالواجب والمندوب، فعرَّفها بأنها: "طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانعٌ شرعيّ"[46]، وذكرَ أنه أراد بالطلب ما يشمل الواجب والمندوب، ولذلك عبَّر عنه بدلاً من الإيجاب؛ ليشمل الطلب الجازم وغير الجازم، وقال إنه لم يشترط الوجوب في العزيمة لأن أصحابه المالكية قالوا عن سجدات التلاوة إنها عزائم، مع أنها مندوبة، فذكرَ الطلب ليندرج فيه الواجب والمندوب[47].

ويرى الشيخ المطيعي أنه يمكن تأويل كلام القرافي بحيث يتفق مع ما قرره الجمهور، وذلك بأن يُحمل الواجب في عبارته على واجب الفعل وواجب الترك، فيشمل الواجبَ والحرام، ويكون قصده بالعزيمة هنا ما كان في مقابلة الرخصة الحقيقية، ومعلومٌ أن العزيمة بهذا المعنى إما واجبةٌ أو محرمةٌ. وعلى هذا لا يكون ثمة خلاف بين القرافي وغيره. وما قاله المطيعي فيه نظر، فللقرافي اصطلاح خاصٌّ، وقد أنكر كون المباحات من العزائم، فقال: إن أكل الطيبات ولبس الثياب لا

---

[45] المطيعي، *سُلَّم الوصول*، 125/1 و126.
[46] القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، 85.
[47] القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، 87.

يمكن أن يكون من العزائم، لأن العزائم لا بدّ فيها من الطلب المؤكد، ولا طلب في هذه الأمور[48]. وهذا يعني أن العزيمة ليست شاملة عنده للأحكام الخمسة.

ومن خلال بيان ما تشتمل عليه العزيمة من الأحكام التكليفية اتضح لنا السبب الذي جعل كثيراً من الأصوليين يجعلون العزيمة _وكذا الرخصة_ من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع، لأن أفرادها لا تخرج عن الأحكام التكليفية[49]، فالعزيمة إما واجبة أو مندوبة أو مباحة... أما مَن جعلها من خطاب الوضع كالآمدي[50] فيقول: إن المراد هو الحكم على الشيء بكونه عزيمةً، وهذا من خطاب الوضع، وليس الكلام هنا عن أفراد العزيمة حتى يُقال إنها لا تخرج عن أقسام الحكم التكليفي. وهذه المسألة لا يترتب عليها أثر عمليّ، وإنما لها صِلةٌ بترتيب المباحث الأصولية، فمَن ذكر مِن المصنفين العزيمة والرخصة مع الأسباب والشروط والموانع برَّر ذلك بأنه يراهما من خطاب الوضع. ومن خالف ذلك برَّر مخالفته بأنه يعدّهما من خطاب التكليف. ولا بدَّ من القبول بأن في العزيمة جانباً من الحكم التكليفي وجانباً من الحكم الوضعي، فتشريع البيع مثلاً عزيمة، وهو سبب لانتقال الملك، وهذا من خطاب الوضع، كما أنه مباح، وهذا من خطاب التكليف.

2. العزيمة عند الفقهاء

1.2. استعمالات العزيمة عند الفقهاء

عرجَ بعض الفقهاء على تعريف العزيمة عند ورودها في مصنفاتهم، ولم تخرج هذه التعريفات عمَّا ذكره الأصوليون[51]. وفيما يأتي سنتتبع استعمالات الفقهاء لمصطلح العزيمة لِمعرفة مدى التزامهم باستعمالها بمعناها الأصولي.

---

[48] القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، 87.

[49] المرداوي، *التحبير*، 1126/3.

[50] الآمدي، *الإحكام*، 131/1؛ الشاطبي، *الموافقات*، 300/1؛ المرداوي، *التحبير*، 124/3؛ الأنصاري، *فواتح الرحموت*، 94/1.

[51] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار المعرفة)، 175/1؛ النفراوي، أحمد بن غنيم، *الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 266/2؛ النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب* (بيروت: دار الفكر)، 9/3؛ البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت: دار الكتب العلمية)، 110/1.

والملاحَظُ أنَّ الفقهاء غالباً ما يلتزمون ذكر العزيمة في مقابلة الرخصة، فلا يُطلقون على الحكم اسم العزيمة إلا إذا ذُكِرت في مقابلِهِ الرخصة، ولا نقصد بذلك أنهم يلتزمون استخدام مصطلح العزيمة حينما يكون المكلف مخيَّراً بين فعل العزيمة أو الرخصة، لكننا نقصد أنهم غالباً ما يَقرنون بين المصطلحين، فلا يذكرون العزيمة إلا مع الرخصة، فيقولون عن حكمٍ مثلاً: إنه عزيمة وليس رخصةً، أو يعكسون الأمر، وربما نقلوا الاختلاف حول حكمٍ فقالوا: قيل عزيمة وقيل رخصة[52]. وفي الفقرتين الآتيتين أعرض نماذج من استعمال الفقهاء لمصطلح العزيمة دون أن يكون في مقابلها رخصة بالمعنى الأصولي للمصطلح، سواء استعملوا العزيمة دون أن يكون في مقابلها رخصة، أو استعملوها في مقابل الرخصة دون أن يُقصدَ بهما المصطلحُ الأصولي:

1.1.2. نماذج من استعمال الفقهاء للعزيمة دون أن يكون في مقابلها رخصة

من الطبيعي أنْ يكون أكثر استعمال الفقهاء لمصطلح العزيمة فيما يكون في مقابله رخصة حقيقية، لكنَّ الملاحَظ أنهم لا يتقيدون بذلك دائماً، بل يتوسّعون في استعماله أحياناً، وقد يقصدون بالعزيمة ما كان مطلوباً طلباً مؤكداً سواء كان جازماً أو غير جازم، والعزيمة بهذا المعنى مستعملة في معناها اللغوي. ولا يشترط الفقهاءُ هنا وجود حكم أصلي غير مبني على الأعذار، أو وجود حكمٍ صعبٍ مقابل حكم أسهل. وأذكرُ هنا بعض المواضع التي استعملوا فيها العزيمة بمعنى الطلب المؤكَّد دون التقيد بوجود رخصة في مقابله:

- قال المالكية عن سجدات التلاوة إنها عزائم، وفسَّروا العزيمة بالمتأكّد، فقالوا إنها مطلوبة طلباً مؤكَّداً على وجه الندب[53]. وكذلك قال الشافعية: إنَّ سجدة سورة ص ليست من عزائم السجود، وأوضحوا المقصود بالعزيمة هنا فقالوا: أي ليست من

---

[52] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 294/6؛ الحطّاب، محمد بن محمد، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، 1992)، 325/1؛ الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 245/1؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 110/1.

[53] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، *شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 479/1؛ النفراوي، *الفواكه الدواني*، 249/1.

متأكَّدات السجود[54]. وواضحٌ أنَّ العزيمة هنا مستعملة بمعناها اللغوي، فليس المقصود هنا بها ما قابل الرخصة، ولا أنَّ السجدة حكم أصلي غير مبني على الأعذار العباد، ولا أنها حكمٌ غير مخالف للأدلة الشرعية.

- أطلق بعض الفقهاء العزيمة على الحكم الذي لا يكون للمكلف مندوحة عنه، فقال الحنابلة: إن المسح على الجبيرة عزيمة وعلى الخفين رخصة[55]، بمعنى أن المسح حتمٌ واجبٌ عليه، لأنه لا يقدر على ما سواه. ولا يقصدون أن المسح على الجبيرة تقابله رخصة، كما لا يقصدون أنه حكم أصلي لم يتغير، لوضوح أنه تسهيل مبني على مراعاة عذرٍ، لكن المقصود بالعزيمة هنا الحتم، فهي قريبة من المعنى اللغوي، لكنها لكونها واجبةً يمكن أن يُراد بها المعنى الاصطلاحي عند الغزالي وتابعيه الذين عرَّفوها بأنها: ما لزم العبادَ بإلزام الله تعالى. ومن هذا القبيل أيضاً قول بعض الفقهاء من مختلف المذاهب: إن التيمم لفقد الماء عزيمة[56]، بمعنى أنه واجب وحتم على المكلف لا محيد له عنه، خلافاً لمن يمنعه المرض عن استعمال الماء. وواضح أنهم يلتفتون هنا إلى معنى الحتم في العزيمة، ولا يقصدون العزيمة التي تقابلها الرخصة. ويقال هنا ما قيل في سابقه من أنَّ العزيمة يمكن أن يُراد بها المعنى الاصطلاحي عند من يعرِّفها بأنها: ما لزم العباد بإلزام الله تعالى.
- قال إلكيا الطبري (ت: 504-1110) من الشافعية: "أكل الميتة عندنا عزيمة لا رخصة"[57]، مع أن الشافعية يرون أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة[58]. وواضح أنّ الطبري يريد أن أكل الميتة حتمٌ واجبٌ على المضطر بحيث يأثم إن لم يأكلها حتى يموت، فلم يستعمل العزيمة فيما تقابله رخصة قائمة. ولم يقصد أن

---

[54] الشربيني، *مغني المحتاج*، 442/1.
[55] المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 194/1.
[56] الحطّاب، *مواهب الجليل*، 325/1؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 245/1؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 194/2.
[57] الزركشي، محمد بن عبد الله، *المنثور في القواعد* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1985)، 164/2.
[58] الهيتمي، أحمد بن محمد، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 381/1.

إباحة أكل الميتة حكم أصلي لم يتغيَّر ولم يُنظَر فيه إلى أعذار المكلفين. والعزيمة هنا كالمثالين السابقين مستعملة بمعناها الأصولي عند الغزالي وتابعيه لأنها لازمة.

2.1.2. نماذج من استعمال الفقهاء العزيمة في مقابلة الرخصة دون أن يقصدوا بهما المصطلح الأصولي

يستعمل الفقهاء أحياناً _وخاصةً الحنفية_ العزيمةَ حين يكون أمام المكلف حكمان أحدهما أصعب من الأخر لكنه أكثر ثواباً، فيطلقون العزيمة على الأصعب والأحمز، والرخصة على الأسهل الذي ورد الإذن به مع كون غيره أولى منه، وتكون العزيمة هنا بمعنى الأَولى والأرجح، والرخصة بمعنى خلاف الأولى، ولا يشترطون هنا في العزيمة والرخصة ما يشترطه بعض الأصوليين من وجود حظرٍ ثم توسعة بعد الحظر، وأذكر هنا بعض الأمثلة من هذا القبيل:

- قال الحنفية: إن الدخول في القضاء رخصةٌ طمعاً في العدل بين الناس، والترك عزيمةٌ، لأنه قد لا يقدر على ذلك[59]. فالترك عزيمة لأنه أولى وأصعبُ من مقابله، وتولي القضاء رخصةٌ لأنه سهلٌ مأذون فيه. وليس في المسألة حظرٌ.

- قال الحنفية: إن التمتع بأكل الطيبات والحلوى جائزٌ رخصةً، والامتناع عن ذلك عزيمة[60]. فجعلوا الامتناع عزيمة لأنه أولى وأصعب من مقابله الذي هو حكم سهلٌ مأذون فيه، وليس المراد هنا أنَّ الامتناع حكمٌ أصليٌّ، وأنَّ تناول الطيبات حكمٌ استثنائيٌّ، ولا أنَّ إباحة التناول توسعةً بعد حظرٍ، إذ لا دليل على منع التمتع بالطيبات، بل قامت الأدلة على خلاف ذلك.

- قال بعض الحنفية: إنَّ الإحرام من الأماكن البعيدة عزيمة لكونه أشقَّ وأكثر تعظيماً للشعيرة، والإحرام من الميقات رخصة[61]. ومعناه أنَّ الإحرام من بعيد مطلوب لكونه الأولى والأصعب والأكثر ثواباً، ولا يقصدون أنه حكم أصلي غير

---

[59] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، 1992)، 368/5.

[60] السرخسي، محمد بن أحمد، *المبسوط* (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 276/30.

[61] الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 8/2.

متعلق بالعوارض، ولا دليل على أنَّ الإحرام من المواقيت رخصةٌ جاءت بعد الحظر تخفيفاً على العباد.

- قال بعض الحنفية: إن شغل العبد وقته كله بالعبادة عزيمة، لكن الله أذِنَ له في صرف بعض وقته لأمرٍ دنياهُ رخصةً، فإذا دخل العبدُ عبادةً كصوم تطوع فقد اختار العزيمة، فليس له أن يقطعها، كالمسافر إذا اختار صوم رمضان[62]. فالعزيمة هنا هي الأولى والأشدّ مقابل أمر سهلٍ مأذون فيه شرعاً، وليست العزيمة هنا حكماً أصلياً وارداً على وفق الدليل، كما أن انشغال العبد بأمر دنياه ليس رخصة ثابتة على خلاف الدليل لعذرٍ.

- قال بعض الحنفية: إن حفظ الملتقط لِلُّقَطة عزيمةٌ، والتصدق بها بعد تعريفها سَنةً رخصةٌ[63]. وواضح أنَّ الحفظ عزيمة مطلوبة لأنه أشقُّ وأولى مقابل حكم آخر مأذون به شرعاً لكنه خلاف الأولى، وليس المقصود أن الحفظ حكم أصلي، ولا أن التصدق رخصة جازت لعذر على خلاف الدليل.

والملاحَظُ أنَّ الرخص في الأمثلة السابقة لا يصدق عليها حدُّ الرخصة عند الحنفية، إذ يشترطون قيام الدليل الحاظر، أي المحرّم، وإمكان العمل به بالإضافة إلى إمكان العمل بالرخصة[64]، ولا حظر ولا تحريم في الأمثلة السابقة، فعُلِمَ أنهم يقصدون بها التوسعة والتخفيف، وهي المعنى اللغوي للرخصة، وهذا يرجح أنهم أرادوا بالعزيمة التي في مقابلها أيضاً المعنى اللغوي، وهو الطلب المؤكَّد. أما من عرّف من الجمهور الرخصة بأنها الحكم المتغير إلى سهولة لعذر مع بقاء السبب المقتضي للحكم الأصلي وأن العزيمة ما سوى ذلك فيمكن أن يكون المصطلحان في الأمثلة السابقة عنده مستعملَين في معناهما الاصطلاحي.

2.2. تطبيقات فقهية للأثر المترتب على كون الحكم عزيمةً أو رخصةً

[62] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 90/1.
[63] السرخسي، *المبسوط*، 7/11.
[64] البخاري، *كشف الأسرار*، 315/2.

2.2.1. تطبيقات فقهية للأثر المترتب على كون الحكم عزيمةً أو رخصةً عند الجمهور

يختلف الفقهاء أحياناً في بعض المشروعات، فيتساءلون: هل هي من قبيل العزيمة أو الرخصة؟ ويفرّعون على كلّ احتمالٍ فروعاً فقهيةً، وسنحاول أن نقدم باختصار نماذج من هذه المسائل في كتب الفروع، مبتدئين بالجمهور ثم الحنفية، لاختلاف المنهج بين الفريقين، كما سيتضح لاحقاً.

والسؤال عن كون الحكم عزيمة أو رخصة يُثيرهُ الفقهاء في بعض أبواب الفقه كالتيمم والاستنجاء والمسح على الخفين، ويتمثل أبرز أثرٍ عمليّ لِكون الحكم عزيمةً أو رخصةً في أنَّ القول بكونه عزيمةً يعني استواء المكلفين في الأخذ به لكونه حكماً أصلياً، ولا فرق في ذلك بين المطيع والعاصي. أما على القول بكونه رخصة فإن سبب الرخصة إذا كان محرماً يمنع الترخص، ويترتب على ذلك منعُ العاصي من الأخذ بالرخصة. وهكذا يرى الجمهور أنَّ الرخص شُرِعت للتخفيف عن العباد، فإذا كان السبب الذي أناط الشارع الرخصة به محرَّماً؛ كمن يسافر بغرض قطع الطريق فإن سبب الرخصة لا ينعقد في حقه. وبالإضافة إلى مسألة ترخص العاصي ذكر الفقهاء بعض المسائل التي فرَّعوها على الاختلاف في كون بعض الأحكام عزيمة أو رخصة.

وفيما يأتي أورد بعض الفروع التي اختلف الفقهاء في كونها عزيمةً أو رخصةً، مع بيان الأثر الفقهي المترتب على كل قول:

- الراجح عند المالكية والشافعية أنَّ التيمم رخصة، وفي كل مذهب رأي مخالف يرى أنه عزيمة[65]، وفصّل بعضهم فقال: التيمم لِفقْد الماء عزيمة، أما التيمم للبرد أو بُعدِ الماء أو عدم القدرة على استعماله أو كونه يُباع بأكثر من ثمن المثل فرخصة[66]. وبنى الشافعية على هذا الخلاف مسائل منها: أنَّ الراجح أنَّ المسافر سفرَ معصية إذا لم يجد الماء فلا يُباح له التيمم حتى يتوب، وإذا تيمم وصلّى قبل

---

[65] الحطاب، *مواهب الجليل*، 325/1 و326؛ الهيتمي، *تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني*، 324/1.

[66] الحطّاب، *مواهب الجليل*، 325/1؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 245/1.

التوبة لَزِمهُ القضاء على الأصح، وهذا بناء على الراجح من أن التيمم رخصة، وفقدُ الماء كان بسبب سفر المعصية، فلا يحق للمكلف الأخذ بالرخصة. أما على القول بأنه عزيمة فلا يعيدُ الصلاة، لأن التيمم لما وجب عليه صار عزيمة[67]. أما المالكية فإنهم _وإن كانوا يعدّون التيمم رخصة_ إلا أنهم في المعتمد أباحوا للعاصي بسفره أن يتيمَّم عند فقد الماء، لأن التيمُّم رخصة لا تحتص بالسفر، بل قد يكون في الحضر، والضابط عندهم أن كل رخصة خاصة بالسفر لا يستبيحها العاصي، وكل رخصة لا تختص بالسفر يستبيحها[68]، وبناء على هذا لم يظهر عندهم أثرٌ عمليٌ لكون التيمم عزيمةً أو رخصةً في هذه المسألة، بل نقول إذا جاز للعاصي التيمم مع القول بكونه رخصةً فلَأَنْ يجوز له ذلك على القول بأنه عزيمةٌ أَولى. وأما الحنابلة فيجعلون التيمم عزيمة لأنه يجب عند توافر شروطه، ويقولون في الوقت نفسه: إنه من خصائص الأمة ومما تفضل الله تعالى به عليها[69]، وكان الأنسب بناءً على ذلك أن يجعلوا التيمم من الرخص الواجبة كما فعل غيرهم، ويبدو أنهم عنوا بالعزيمة هنا المعنى اللغوي وهو الإيجاب، بدليل أنهم في تعليلاتهم يجعلون التيمم من الرخص[70]. وقالوا: إن العاصي بسفره يجوز له التيمم، بل يجب عليه، ويصلي بلا إعادة على الراجح في المذهب، لأن التيمم في حقه عزيمة، إذ هو مأمور به وبالصلاة، فإذا أدّى ما عليه فلا إعادة عليه، أما الرخص الأخرى فهو مأمور باجتنابها، فافترقت عن التيمم الذي هو مأمور بفعله[71]. فاتضح أن لا أثر لكون التيمم عزيمة أو رخصة في هذا الفرع عندهم، لأنه متردد بين أن يكون عزيمة أو رخصة واجبة، وفي كلتا الحالتين لا يُكلَّف العاصي بالإعادة أو القضاء، لأنه أدى ما كان واجباً عليه.

- قال الشافعية: لو تيمّم بترابٍ مغصوبٍ فإن قلنا إن التيمم عزيمة فإنه يجزئه قولاً واحداً، لأن العزيمة يستوي فيها العاصي والمطيع، أما إن جرينا على الراجح من

---

[67] الشربيني، *مغني المحتاج*، 274/1 و275.

[68] الدردير، أحمد بن محمد، *الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي* (بيروت: دار الفكر)، 143/1.

[69] البهوتي، *كشاف القناع*، 161/1.

[70] البهوتي، منصور بن يونس، *المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد*، تحقيق عبد الله المطلق (الرياض: دار إشبيليا، 2006)، 135/1.

[71] ابن قدامة، *المغني*، 194/2.

أنَّه رخصة فوجهان: أصحهما الإجزاء، لأن التراب آلة الرخصة لا سببها، أما السبب فهو فقد الماء ونحو ذلك، وليس بمعصية، فلا محذور، وقيل إنه لا يجزئه لأنه عاصٍ فلا يستحق التخفيف[72]. والمعتمد عند المالكية أن التيمم بتراب مغصوب مُجزِئ كالمسح على الخف المغصوب، لأن الماسح مأذون له في المسح على الجملة، والحرمة أتت من أمر خارج وهو الغصب، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة. وقال الحنابلة: إنَّ التيمم بتراب مغصوب لا يُجزِئ، وعلل بعضهم ذلك بأنه رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي[73]، وقال بعضهم: ينبني على الخلاف في كونه عزيمة أو رخصة أن التيمم بتراب مغصوب يصحُّ أو لا[74]. لكنْ رُدّ على هذين الرأيين بأن كون التيمم عزيمة أو رخصة لا مدخل له في المسألة، بل التيمم بتراب مغصوب لا يصح قولاً واحداً، حتى ولو قلنا إنه عزيمة، قياساً على الوضوء، فإنه عزيمة بالاتفاق، ومع ذلك قرر الحنابلة أن الوضوء بماء مغصوب لا يصحّ[75]. وهذا مردُّه إلى أن النهي يقتضي الفساد عند الحنابلة وإن كان لوصف مجاورٍ، كالصلاة في الدار المغصوبة، ولا صلة لهذا بكون الحكم عزيمةً أو رخصةً.

- بنى بعض الشافعية على الخلاف في كون التيمم عزيمة أو رخصة أنه على القول بكونه عزيمة فإن فاقد الماء إذا كان يرجو الماء في آخر الوقت فإنه لا يُستحب له الانتظار، بل يتيمَّم ويصلي أولَ الوقت كما لو كان متوضئاً، لأن التيمم عزيمة، فلا فرق بينه وبين الوضوء. أما إذا قلنا إن التيمم رخصة فالأولى له أن ينتظر إلى آخر الوقت إن كان يرجو الوصول إلى الماء، لأن فعل العزيمة أفضل من فعل الرخصة[76]. والأظهر عندهم أن التعجيل أفضل من الانتظار، لأن فضيلة أول الوقت محقّقة، ووجود الماء مظنون[77]. وقال المالكية والحنابلة: يستحب تأخير

---

[72] الزركشي، *المنثور*، 165/2؛ الهيتمي، *تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني*، 324/1.
[73] البهوتي، *المنح الشافيات*، 135/1.
[74] ابن مفلح، محمد بن مفلح، *الفروع*، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 194/1.
[75] ابن اللحام، علي بن محمد، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*، تحقيق عبد الكريم الفضيلي (صيدا: المكتبة العصرية، 1999)، 159/1.
[76] الزركشي، *المنثور*، 165/2.
[77] الهيتمي، *تحفة المحتاج*، 333/1.

التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء، لأن الوضوء فريضة وتعجيل الصلاة فضيلة، وانتظار الفريضة أولى، كما أن فضيلة الوضوء متفق عليها وفضيلة أول الوقت مختلف فيها، ويجوز تفويت فضيلة أول الوقت من غير ضرورة، ولا يُترَك الوضوء إلا لضرورة[78]. وقد تبيّن مما سبق أن القول باستحباب الانتظار يلائم القول بكون التيمم رخصة أكثر من القول بأنه عزيمة.

- ذكر بعض المالكية خلافاً في أنَّ خيار الشرط هل يعدُّ عزيمة أو رخصة، ومعنى كونه عزيمة أن تشريعه حكم أصليّ، ومعنى كون رخصةً أنه مستثنى من أصول ممنوعة للحاجة، لأن فيه غرراً وحجْراً على المشتري، وجعلوا لهذا الخلاف ثمرتَين: أولاهما أنه على القول بكونه عزيمةً يكون الدليل على مشروعيته هو النصّ الدال على إباحة سائر البيوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ {البقرة: 275}، أما على القول بكونه رخصة فيكون الدليل الدال على مشروعيته الأحاديث الواردة في مشروعيته خاصةً، ولا تكون إباحة مطلق البيع دليلاً على مشروعيته. لأن معنى كون بيع الخيار رخصة أنه وارد على خلاف الأصل، وأنه قد وردَ فيه الإذن بعد المنع تيسيراً على الناس، وحينئذٍ لا بدّ من دليل يدل على إباحته بخصوصه، لأن القواعد العامة تأبى جوازه. وأما الثمرة الثانية للخلاف فإن مقتضى كونه عزيمة جواز اشتراط المتبايعَين الخيارَ لشخص ثالث، ومقتضى كونه رخصةً امتناع ذلك، لأن الشرع وردَ بجواز اشتراط الخيار للمتبايعين رخصةً وتيسيراً، فلا يلحق بهما مَن سواهما، إذ الرخصة يُقتَصَر بها على ما وردَ[79]. والمعتمد عند المالكية جواز اشتراط الخيار لأجنبي، وهذا لا يتنافى مع القول بأنه رخصة، لأن محل الرخصة يجوز أن يُلحَق به ما في معناه، فمن هذه الجهة لا يظهر ترجح كون الخيار عزيمة أو رخصة. وعلى كل حال فثمة خلاف عند المالكية في عدّ خيار الشرط عزيمة أو رخصة مستثناة من النهي عن الغرر[80]، والفروع الفقهية لا ترجح أحد الاحتمالين. أما الشافعية فنصوا على أن خيار الشرط

---

[78] الحطاب، *مواهب الجليل*، 356/1؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 178/1.

[79] البناني، محمد بن الحسن، *الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 198/5.

[80] البناني، *الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، 197/5.

رخصة، وأجازوا اشتراط الخيار لأجنبي[81]. وكذلك أجاز الحنابلة اشتراط الخيار لأجنبي[82]، والظاهر أن خيار الشرط عندهم عزيمة، لأنهم يستدلون على مشروعيته بأن المسلمين عند شروطهم، وينفون أن يكون في الخيار منافاة لمقتضى عقد البيع[83].

- قال بعض المالكية: إن جمع صلاتَي المغرب والعشاء في المطر في المسجد مختلَفٌ بين كونه عزيمةً أو رخصةً، ووجه كونه عزيمة قول الإمام مالك: إنه سنةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما وجه كونه رخصةً فلأنه شُرع تخفيفاً على المصلين لئلا تفوتهم فضيلة صلاة الجماعة. وبنوا على هذا الخلاف أنه لو قلنا إنه عزيمة فالحكم خاصٌ بمن يتأذى بالمطر في طريقه إلى المسجد، فلا يجمع معهم المعتكفُ ولا الغريب المجاور في المسجد. وإذا قلنا إنه رخصة فلهؤلاء أن يجمعوا معهم، لإنه شُرع تخفيفاً لإدراك فضيلة الجماعة[84]. والمعتمد في المذهب أن الجمع يشمل كلّ هؤلاء، وصرحوا أن الجمع رخصةٌ[85]. وهو عينُ ما قرره الحنابلة. أما الشافعية فلم يرخصوا للمعتكف والمجاور بالجمع[86]. والظاهر أن هذا التفريع الذي قال به بعض المالكية مخالفٌ لِما هو معهود في الفقه من أنَّ الرخصة مبناها على الاحتياط، وأنه يُتشَدَّد فيها، ويُقتصَر بها على ما وردَ، وفي مسألتنا شُدّد في العزيمة أكثر، فلمْ يخلُ من إشكال. ويبدو أن الجواب يتمثل في أنَّ المقصود بالعزيمة هنا الطلب المؤكد، وهو ما عبَّروا عنه بكونه سُنَّةً، أي أنها لا تُترَك، والأخذ بها أولى، ولذلك لا يشمل الحكم إلا مَن يلاقي المشقة في طريق المسجد، أما المعتكف وأشباهه فلا يُطلَب منهم ذلك طلباً مؤكَّداً، بل يصلون العشاء في وقتها، وهذا هو المطلوب منهم. أما على القول بكون الجمع رخصةً فيكون خلاف الأولى، وليس سُنَّةً، ويكون تيسيراً على الناس لإدراك فضيلة الجماعة، ومعلومٌ أنَّ الرخصة تأتي

---

[81] الهيتمي، *تحفة المحتاج*، 332/4 و342.
[82] ابن قدامة، *المغني*، 500/3.
[83] ابن قدامة، *المغني*، 499/5؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 202/3.
[84] الرجراجي، *مناهج التحصيل*، 410/1.
[85] الدردير، *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*، 370/1 و371.
[86] البهوتي، *كشاف القناع*، 7/2.

لسببٍ ثم تعمّ ولو انتفى السبب، كرخص السفر شُرعت رفعاً للمشقة عن المسافر، ثم عمَّت فجاز الأخذ بها ولو مع انتفاء المشقة.

3.2.1. تطبيقات فقهية للأثر المترتب على كون الحكم عزيمةً أو رخصةً عند الحنفية

كونُ الحكم عزيمةً دون أن تكون في مقابله رخصة يعني عند الحنفية -وكذا عند غيرهم- انتفاء الاختيار لدى المكلف تجاه ذلك الحكم، فلا يكون أمامه إلا الأخذ بالعزيمة، كما في قصر الصلاة للمسافر في مذهبهم، خلافاً لكون الحكم رخصةً، فإن الحنفية لا يطلقون على الحكم اسم رخصة حقيقةً إلا إذا كان المكلف بالخيار بين الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة[87]، كما في صوم المسافر.

ومما يدخل في العزيمة عند الحنفية ما يسمُّونه رخصة الإسقاط، وهي عندهم أولى نوعَي الرخصة المجازية. وسمَّوها رخصة إسقاط، لأن السبب المحرّم خرج عن أن يكون موجباً للتحريم في محلّ الرخصة، مع بقائه محرّماً في غير محلّ الرخصة، أي أنه ما يزال محرّماً في حالة انتفاء العذر. ومثاله أكل الميتة للمضطر، فإن حرمة الميتة ساقطة حالةَ الاضطرار مع بقائها في غير تلك الحالة. وعلى هذا فإباحة أكل الميتة حالة الاضطرار هي العزيمة، وإن سُمِّيت رخصةً مجازاً، وليس للمكلف أن يمتنع عن أكل الميتة، وإن فعلَ ذلك حتى مات كان آثماً. وتأثيم المكلف هنا مترتبٌ على قولنا إن إباحة الأكل هي العزيمة، وأن المكلف ليس له خيارٌ في هذه المسألة.

وممّا اختلف فقهاء الحنفية في كونه عزيمةً أو رخصةً المسحُ على الخفين، فقال أكثرهم: إن المسح رخصة إسقاط، وهي في الحقيقة عزيمةٌ، وليس للمكلف إلا الأخذ بها، فالماسح على الخف ليس له أن يغسل قدميه ما دام لابساً للخفّ. وهذا القول هو الذي عليه الأصوليون من الحنفية، فهم متفقون على أن مسح على الخفين رخصة إسقاط، وليس رخصة حقيقية[88]. وبناءً على هذا قال فقهاء الحنفية: لو تكلّف وغسلَ قدميه وهو لابسٌ للخف ولم يبتلّ ظاهر الخفّ فلا يُجزئه ذلك، لأن فرضه

---

[87] البخاري، *كشف الأسرار*، 325/2.

[88] السرخسي، *أصول السرخسي*، 121/1؛ البخاري، *كشف الأسرار*، 57/3.

المسحُ، وليس له أن يغسل رجليه، ولو فعل ذلك فلا اعتبار بِغسله. وقالوا أيضاً: لو دخل الماء خفّيه حتى بلغ ركبتيه لم ينتقض المسح، لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرّجل، فلا يكون غسله معتبراً[89].

وقال بعض الحنفية كالزيلعي (ت: 743-1343): إن المسح رخصة حقيقية، والعزيمة في مقابل الرخصة هنا مشروعة أيضاً، وعلى هذا فالمكلف بالخيار بين أنْ يمسح على الخف أو يغسل رجليه ما دام لابساً للخف. وبنوا على هذا أنه لو خاض في الماء حتى ابتل أكثرُ قدمَيه بطل مسحُهُ، لأن المسح والغسل لا يجتمعان. كما بنوا على ذلك أيضاً أنَّه لو تكلَّف وغسل رجلَيه داخل الخف أجزأه الغسل، فلا يبطل بانقضاء مدة المسح[90]، وهذا لأن العزيمة _وهي غسل الرجلين_ مشروعة يمكن العمل بها إلى جانب إمكان العمل بالرخصة.

ومن ثمرات الخلاف بين القولين أن لابس الخفّ إذا غسل رجلَيه إلى الكعبين دون أن ينزع الخفين فعلى قول الزيلعي تُحسَب مدة المسح من الحدث بعد هذا الوضوء الثاني، لأنه اختار العزيمة، وهي قائمة يمكن العمل بها. أما على قول الأكثرين فهذا الغسل لا عبرة به، وتُحسَب مدة المسح من أول حدثٍ بعد الوضوء الأول[91]، لأن العزيمة هنا _وهي غسل الرجل_ ساقطة لا يمكن العمل بها، والمسح على الخفين رخصة إسقاط، وهي في حقيقتها عزيمة، وليس للمكلف إلا أن يعمل بها ما دام لابساً للخفّ.

أما مسألة إناطة الرخصة بالمعاصي وتأثير ذلك من الناحية العملية، بحيث إذا حكمنا على الفرع بأنه عزيمة يجوز للعاصي الأخذ به، وإذا حكمنا عليه بأنه رخصة يمتنع على العاصي الأخذ به؛ هذه المسألة لا أثر فقهياً لها في مذهب الحنفية، فالعاصي كغيره في الترخص عندهم، ولذلك لا يكون الحكم على الفرع بكونه عزيمة أو رخصة مؤثراً من هذه الجهة. والحنفية لا ينيطون الرخصة بالمعصية، إذ لا يُعقَل أن تكون المعصية سبباً للتخفيف، لكنهم يرون أن المعصية مقارنة لسبب الرخصة، وسببُ الرخصة إذا انعقد لا يقدح فيه اقترانه بالمعصية.

---

[89] ابن نجيم، *البحر الرائق*، 174/1.
[90] الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 46/1.
[91] ابن عابدين، *رد المحتار*، 278/1.

وعلى هذا فسفر المعصية لا يمنع الترخص، لأن سبب الرخصة ليس المعصية، بل السفر، والمعصية مقارنة له[92]، وليست داخلة فيه. والمسح على الخف المغصوب مجزئ[93]، لأن سبب انعقاد الرخصة لُبس الخف، أما الحرمة فلأمرٍ عارضٍ. كما يستدلون بإطلاق نصوص الرخص، فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {البقرة: 185} أناط الفطر بالسفر مطلقاً، فتقييده بأن لا يكون معصية لا دليل عليه، بل المطلق يجري على إطلاقه[94].

الخاتمة

تتمثل أبرز النتائج التي وصل إليها البحث في النقاط الآتية:

- الراجح ما ذهبَ إليه أكثر الأصوليين من انحصار الأحكام في العزيمة والرخصة، وبناءً عليه يمكن تعريف العزيمة بأنها: ما هو أصلٌ في الأحكام غير متعلق بالأعذار.

- بناءً على الإطلاق الثاني الذي يتقيد باستعمال العزيمة فيما تقابله رخصة يمكن تعريف العزيمة بأنها: الحكم المتغيَّر عنه من عسْرٍ إلى يُسْرٍ بعذر.

- اختلافُ الأصوليين حول إطلاق العزيمة على الحكم الشرعي أو على فعل المكلف لا أثرَ له من الناحية العملية. وكذا اختلافُهم في كون العزيمة من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

- القولُ بأنَّ العزيمة لا تُستَعمَلُ إلا فيما تقابلهُ رخصةٌ ليسَ قولَ المحققين كما ذكرَ بعض المعاصرين، بل هو قول بعض الحنفية، ورأيُ التفتازاني. وهو مخالف لرأي جمهور الأصوليين.

- الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ العزيمة تشتمل على الأحكام كلها، وخصَّها بعضُهم بالواجب، وبعضُهم بالواجب والمندوب، وبعضُهم بما سوى الحرام. وتأويل كلام هؤلاء بما يتفق مع رأي الجمهور فيه تكلف لا مُبرّر له.

---

[92] الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 216/1.
[93] ابن عابدين، *رد المحتار*، 273/1.
[94] الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 216/1.

- الفقهاء يَقرِنون بين العزيمة والرخصة في الذِّكْر، لكنهم لا يقتصرون على إطلاق العزيمة فيما تقابله رخصة حقيقية.

- في كثير من المواضع يستعمل الفقهاء مصطلح العزيمة بمعنى الطلب المؤكَّد الذي يترتب عليه الثواب، فتكون مستعملةً في معناها اللغوي. وكذلك يطلقونها على ما ليس للمكلف مندوحةٌ عنه. ولا يقصدون في هذه الحالات أن في مقابل العزيمة رخصةً حقيقيةً. كما لا يقصدون حينئذٍ أن العزيمة حكم أصلي غير متعلق بالعوارض. ولا يمكن حينئذٍ أن تكون العزيمة مستعملةً في معناها الاصطلاحي إلا عند من يرى أن العزيمة ما لزم بالعباد بإلزام الله تعالى.

- في كثير من المواضع يستعمل الفقهاء مصطلح العزيمة فيما يكون أصعب وأكثر ثواباً من مقابله الذي يكون أسهلَ على المكلف لكنه خلاف الأولى، وهذا الإطلاق يتقيَّد باستعمال العزيمة فيما تقابله رخصة، لكنْ ليست الرخصة توسعةً بعد حظرٍ، وإنما إذنٌ بِفعلِ ما هو خلاف الأولى للحاجة. والظاهر أن العزيمة والرخصة في تلك المواضع مستعملتان في معناهما اللغوي.

- استعمالاتُ الفقهاء لمصطلح العزيمة وتعليلاتُهم الفقهية تشيرُ بوضوحٍ إلى أنهم يرون أنَّ العزيمة أَولى من الرخصة مِن حيثُ الجملة.

- الاختلاف في كون الحكم عزيمةً أو رخصةً ينبني عليه غالباً عند الجمهور امتناعُ إناطته بالمعصية إذا قلنا إنه رخصة، واستواءُ العاصي والمطيع في الأخذ به إذا قلنا إنه عزيمة. أما الحنفية فلا يظهر عندهم أثرٌ لهذا الاختلاف من هذه الجهة، بل العاصي والمطيع سِيَّان عندهم في الأخذ بالرخصة إذا انعقدَ سببُها.

- الاختلاف في كون الفرع الواحد عزيمةً أو رخصةً ينبني عليه عند الحنفية تخييرُ المكلف بين حكمَين إذا قلنا إنه رخصة، وإلزامُهُ بحكمٍ واحدٍ إذا قلنا إنه عزيمة أو رخصة إسقاط.

فهرس المصادر والمراجع

_ دونمز، إبراهيم كافي. "حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة*، 8/1 (1994)، 244_282.

_ ابن الحاجب، عثمان بن عمر. *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. القاهرة: مطبعة السعادة، 1326.
_ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. *جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
_ ابن اللحام، علي بن محمد. *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*. تحقيق عبد الكريم الفضيلي. صيدا: المكتبة العصرية، 1999.
_ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مع شرحه تيسير التحرير*. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1932.
_ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ط2، 1992.
_ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.
_ ابن مفلح، محمد بن مفلح. *الفروع*. تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.
_ ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ط3، 1414.
_ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة.
_ الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
_ الأنصاري، محمد بن نظام الدين. *فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
_ البخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار على أصول البزدوي*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
_ البناني، محمد بن الحسن. *الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
_ البهوتي، منصور بن يونس. *المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد*. تحقيق عبد الله المطلق. الرياض: دار إشبيليا، 2006.
_ البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
_ البيضاوي، عبد الله بن عمر. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، مع شرحه نهاية السول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
_ التفتازاني، مسعود بن عمر. *حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*. تحقيق محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
_ التفتازاني، مسعود بن عمر. *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*. القاهرة: مكتبة صبيح.
_ الحطّاب، محمد بن محمد. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، ط3، 1992.

_ الدردير، أحمد بن محمد. *الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي*. بيروت: دار الفكر.
_ الرازي، محمد بن عمر. *المحصول في علم أصول الفقه*. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.
_ الرجراجي، علي بن سعيد. *مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها*. بيروت: دار ابن حزم، 2007.
_ الزحيلي، وهبة. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر، 1986.
_ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
_ الزركشي، محمد بن عبد الله. *المنثور في القواعد*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1985.
_ الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.
_ السرخسي، محمد بن أحمد. *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.
_ السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1993.
_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. تعليق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
_ الشربيني، محمد بن أحمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
_ العبادي، أحمد بن قاسم. *الآيات البينات على شرح جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2012.
_ الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.
_ القرافي، أحمد بن إدريس. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973.
_ الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
_ المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
_ المرداوي، علي بن سليمان. *التحبير في أصول الفقه*. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
_ المطيعي، محمد بخيت بن حسين. *سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول*. القاهرة: جمعية نشر الكتب العربية، 1343.

_ النسفي، عبد الله بن أحمد. *المنار في أصول الفقه. مع شرحه فتح الغفار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

_ النفراوي، أحمد بن غنيم. *الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر، 1995.

_ النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

_ الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1983.

Baktır, Mustafa. " Seferlikte Azimet ve Ruhsat". *Seferlik ve Hükümleri*. 325-336. b.y.: Ensar Neşriyat, ts.

Vural, Muammer. "İslam Hukukunda Ruhsat Sebepleri ve Bazı Ruhsat Örnekleri- I". *Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 12 (2018), 323-359.